

الأمم المتحدة

EP

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/44/Add.1

27 October 2009

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والخمسون
ميناء غالب، 14-10 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

إضافة

مقترنات المشروعات:
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

تصدر هذه الإضافة لتقديم:

- معلومات إضافية عن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المراحل الأولى)
- تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترن المشروع التالي:

الإزالة

اليونيدو

- خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الخامسة)

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية (المرحلة الأولى) (اليونيدو)

- تضاف ورقة تقييم المشروع المرفقة بهذه الوثيقة بوصفها المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/44.

- يستعاض عن الفقرة 21 بالفقرة التالية:

21- تشتمل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية على إنشاء مركز للتخلص من الفضلات؛ وفي المرحلة الثانية، سيكون مركز التخلص من الفضلات هو النشاط التشغيلي الوحيد المتوقع. وهو مزيج من مرفق للتخلص والتخزين ويدعم في الوقت نفسه برنامج الاسترداد وإعادة التدوير.³ وقد مولت اللجنة التنفيذية في الماضي في عدد من الحالات برامج مماثلة بموجب خطط الإزالة، مثلاً استرداد المواد الكلوروفلورو كربونية من السيارات والسفن عند نهاية عمرها الافتراضي بموجب خطة قطاع الخدمة في الصين. غير أن إجمالي التكاليف المرتبطة بهذا النشاط في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وإن كان هناك ما يبرره، يبدو مرتفعاً جداً إذ يبلغ 430 000 دولار أمريكي. وتعتقد الأمانة أن أي جهود تبذل لجمع المواد المستنفدة للأوزون ينبغي أن يُضطلع بها، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المؤقتة لتمويل المشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 19/58)، في إطار خطة وطنية أو قطاعية للإزالة لضمان إدراجه بفعالية في الجهود القطاعية المبذولة في البلد. غير أنه لا يوجد في الوقت الحالي ما يشير إلى ما إذا كانت اللجنة التنفيذية ستتولى مثل هذا النشاط ومتى وإلى أي درجة. وقد أشارت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) إلى أن الأثر البيئي للمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية التي يتبعين جمعها كبيراً ويطلب، من وجهة نظر البلد، التكاليف ذات الصلة.

- تتحذف الحاشية رقم 4 الواردة في الفقرة 23.

- تضاف الفقرات التالية تحت تعليقات الأمانة:

26 مكرر- قدمت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من خلال اليونيدو مشروع اتفاق إلى الصندوق المتعدد الأطراف لإدراجه في التوثيق المقدم إلى اللجنة التنفيذية. وتود الأمانة أن تطرح النقاط التالية:

(أ) إن مشروع الاتفاق هو أول مشروع اتفاق لخطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية تنظر فيه اللجنة التنفيذية؛

(ب) أبلغت الأمانة اليونيدو بعض التغييرات المدخلة على مشروع الاتفاق الأصلي والتي بدت مفيدة لزيادة الوضوح، واتفق البلد مع اليونيدو على أن تقوم بها الأمانة بهذه التغييرات. واستخدم هذا الإجراء نظراً لأن هذا هو أول مشروع اتفاق لخطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية يقدم إلى اللجنة التنفيذية؛ وعادةً ما تتمتع الأمانة عن تعديل صيغة مشروع اتفاق مقدم مع اتفاقات متعددة السنوات. ويرد مشروع الاتفاق الناتج عن ذلك بوصفه المرفق الثاني بهذه الوثيقة؛

(ج) في السياق نفسه، أبلغت الأمانة اليونيدو أن البلد معترض به في منظومة الأمم المتحدة باسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" وأن الاتفاق يجب أن يعكس ذلك. ورد البلد، من خلال اليونيدو، مشيراً إلى أن الوثائق التي تصدرها حكومة البلد، مثل مشروع الاتفاق المشار إليه، تستخدم الاسم الوارد في الدستور، وهو جمهورية مقدونيا. كما أشار البلد إلى أنه سيوافق على استخدام اسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" في سياق منظومة الأمم المتحدة وتبعاً لذلك،

³ جمع برنامج الاسترداد وإعادة التدوير من عام 2001 إلى عام 2008 ما مجموعه 1.95 طن متري من المواد المستنفدة للأوزون غير القابلة للتدوير وذلك لتدميرها في المستقبل؛ وتكافىء هذه الكمية 4.3 في المائة من مواد بداية عملية إعادة التدوير.

لم تغير الأمانة الاسم في مشروع الاتفاق، ولكنها اقترحت على اللجنة التنفيذية أن تغير الاسم عند اعتماد الاتفاق؛

ويتضمن مشروع الاتفاق، في فقرته 1-ألف، نقطة البداية المقترحة لإجمالي التخفيضات المستدامة من الاستهلاك. وقررت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة استعمال خط الأساس كنقطة بداية، والذي لن يتعدد إلا على أساس بيانات المادة 7 لعامي 2009 و2010، المقرر تقديمها في سبتمبر/أيلول 2011. ويبدو للأمانة أن ذلك يتوافق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone موافق عليها في المقرر 39/54؛

لم يبلغ البلد عن الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به للسنوات من 2010 إلى 2012، مرة أخرى استناداً إلى حقيقة أن خط الأساس غير معلوم في الوقت الحالي؛ وحتى إن قدم الحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك، فمن المرجح أن البلد سيقدم مستوى متحفظ، ولن يكون لدى الأمانة في الوقت الحالي أي أساس لإجراء التقييم. وبالتالي، فإن أول عام خصص له حد أقصى مسموح به من الاستهلاك هو عام 2013؛ ولن تكون بيانات المادة 7 لذلك العام متاحة حتى سبتمبر/أيلول 2014. كما أن الأمانة ترى فائدة في قرار البلد بتقديم اقتراح بشأن آخر تمويل لعام 2013، حيث أن أي موافقة في عام 2013 ستؤثر على تحقيق خطوة الخفض لعام 2015. ولكن ليس لدى اللجنة التنفيذية إمكانية تقييم الأداء مقابل الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، ولا يمكن أن يُقيّم الأداء إلا مقابل التقدم المُبلغ عنه في تفاصيل خطط التنفيذ السنوية. وتقترح الأمانة إصدار مقرر يتعلق بذلك في إطار الفقرة 27 (هـ) أدناه، ولكنها ستطرح هذه المسألة في عملية الإبلاغ عن المسائل التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات في إطار "النموذج الأولي لمشروع الاتفاقيات المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone" وستواصل الأمانة المناقشات مع اليونيدو لمحاولة الحصول على موافقة البلد على أن يتسم بالمرونة تجاه التغييرات المماثلة في مشروع الاتفاق؛

ومن المتوقع وفقاً للجدول الزمني المقترن أن يكون هناك تمويل كبير في الشريحة الأخيرة، يتصل عن كثب بالأنشطة المقترنة وجداولها الزمني في الخطة الشاملة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone ويتلزم مشروع الاتفاق التزاماً وثيقاً بالنماذج الذي قدمته الأمانة.

● يستعاض عن الفقرة 27 الواردة تحت توصيات الأمانة بالفقرة التالية:

-27 قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تنظر، في ضوء مسائل السياسات العامة المطروحة من جانب الأمانة والمناقشات وأي مقررات ذات صلة متعددة خلال الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية، فيما إذا كانت ترى أن البنود التالية مؤهلة:

(1) التحويل في شركة Sileks، حيث أنه من تحويلات المرحلة الثانية لأنه يتعلق باستخدام الهيدروكلوروفلوروكرbon-141B في البوليول السابق الخلط المستورد إلى بلد ليس لديه استهلاك من الهيدروكلوروفلوروكرbon-141B؛

(2) التحويل في شركتي Koper و Zlanta Raka، حيث أنه يتعلق باستخدام الهيدروكلوروفلوروكرbon-141B في البوليول السابق الخلط المستورد إلى بلد ليس لديه استهلاك من الهيدروكلوروفلوروكرbon-141B؛

(3) إنشاء مركز للتخلص من الفضلات، وما إذا كانت اللجنة التنفيذية ترغب في إدراج في مقرراتها ملاحظة تفيد بأن أي موافقة على مثل هذا المرفق لا يمثل سابقة لتمويل التكاليف التشغيلية لمرفق ما في مرحلة ثانية قادمة ممكنة؛

(ب) تنظر، في ضوء مسائل السياسات العامة المطروحة من جانب الأمانة والمناقشات وأي مقررات ذات صلة متخذة خلال الاجتماع التاسع والخمسين، فيما إذا كانت توافق على إدراج التمويل المتعلق بالتعزيز المؤسسي في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وما إذا كانت تشير في المقرر إلى أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لن تكون مؤهلة للحصول على المزيد من التمويل للتعزيز المؤسسي خارج نطاق الاتفاق حتى نهاية السنة المذكورة في الاتفاق؛

(ج) تنظر فيما إذا كانت توافق على نقطة البداية التي اقترحها البلد، وهي خط أساس الاستهلاك، ولذا فهو رقم لا يمكن تحديده من الناحية الكمية في الوقت الحالي. وفي هذه الحالة، قد تنظر اللجنة التنفيذية أيضاً في أن تطلب إلى الأمانة أن تحدث، بعد معرفة بيانات خط الأساس، التذييل 1-ألف من الاتفاق بالمعلومات المتعلقة بنقطة البداية والتذييل 2-ألف من الاتفاق بأرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بنقطة البداية والمستويات الناتجة للحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به وفقاً لذلك؛

(د) تطلب إلى الأمانة أن تغير اسم "جمهورية مقدونيا" الواردة في مشروع الاتفاق إلى اسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" في النسخة النهائية من الاتفاق لتحقيق الاتساق مع اسم البلد المستخدم في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

(ه) تنظر، فيما إذا كانت تقرر أن تشتمل مشروعات الاتفاques في المستقبل على حد أقصى من الاستهلاك المسموح به لسنة ما يتطلب بشأنها الإبلاغ عن الاستهلاك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال قبل الموافقة على الشريحة الأخيرة من الاتفاق؛

(و) تحيط علماً مع التقدير بالتزام حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وخفض الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس القادم بحلول عام 2015؛

(ز) توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، على أساس مبلغ يحدد استناداً إلى نتائج المناقشات المتعلقة بالمسائل المقرر النظر فيها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) أعلاه؛

(ح) توافق على مشروع الاتفاق بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المدرجة في المرفق الثاني بما في ذلك التغييرات المتنقق عليها استناداً إلى نتائج المناقشات المقرر النظر فيها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) أعلاه؛

(ط) توافق على خطة التنفيذ السنوية الأولى لعام 2010، والشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد في مقدونيا، استناداً إلى النسخة النهائية من الاتفاق، التي تشتمل، حسب الاقتضاء، على التغييرات التي أدخلتها اللجنة التنفيذية على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق.

يضاف ما يلي بعد الصفحة 9 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/44

•

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

الوكالة:	أولاً - عنوان المشروع:
UNIDO	CFC phase out plan

عام: 2008	ثانياً - آخر معطيات المادة 7:
0:TCA	بروميد المثيل: 0
هالونات: 0	0: CTC
	0 :CFC

المجموع	نفاذ النفع	عام: 2008										ثالثاً - آخر المعطيات القطاعية للبرنامج القطري:
		بروميد المثيل	استعمال مختبري	أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للحرعات	عوامل التصنيع	مذيبات	تبريد	هالونات	رغاوي	إتروسول	المواد	
	Non QPS	QPS										
0.												CFC
0.												CTC
0.												Halons
0.												Methyl Bromide
0.												Others
0.												TCA

		رابعاً - معطيات المشروع:										المجموع
		حدود استهلاك بروتوكول مونتريال	CFC	519.7	259.9	259.9	78.	78.	78.	78.	0.	
	الحد الأقصى لاستهلاك المسموح به (أطنان من القدرات المستنفدة للأوزون)		CFC	49.3	25.	15.	10.	5.	0.	0.	0.	
UNIDO	تكلفة المشروع (دولار أمريكي)	تكاليف المشروع		154,210.	79,871.	15,000.	15,000.	15,000.	15,000.	15,000.	279,081.	
		تكاليف الدعم		11,566.	5,990.	1,125.	1,125.	1,125.	1,125.	1,125.	20,931.	
	مجموع الأموال الموافق عليها مبدئياً (دولار أمريكي)	تكلفة المشروع		154,210.	79,871.	15,000.	15,000.	15,000.	15,000.	15,000.	279,081.	
		تكاليف الدعم		11,566.	5,990.	1,125.	1,125.	1,125.	1,125.	1,125.	20,931.	
	مجموع الأموال التي سرحتها اللجنة التنفيذية (دولار أمريكي)	تكلفة المشروع		154,210.	79,871.	15,000.	15,000.	15,000.	0.	0.	264,081.	
		تكاليف الدعم		11,566.	5,990.	1,125.	1,125.	1,125.	0.	0.	19,806.	
	مجموع الأموال المطلوبة للعام الجاري (دولار أمريكي)	تكلفة المشروع							15,000.	15,000.	15,000.	
		تكاليف الدعم							1,125.	1,125.	1,125.	

موافقة شمولية	خامساً - توصية الأمانة:
---------------	-------------------------

تطبيقات الحجر الصحي السارق للشحن: QPS

تطبيقات غير خاصة بالحجر الصحي السارق للشحن: Non-QPS

خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربيونية (الشريحة الخامسة) (اليونيدو)

وصف المشروع

28- بالنيابة عن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية طلبا لتمويل الشريحة الخامسة والأخيرة (2009) من خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربيونية بمبلغ 15 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 125 1 دولاراً أمريكياً. ومرفق بالطلب تقرير مرحي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية خلال عام 2008 وجاء من عام 2009 وخطة عام 2010، وتقرير تحقق بالنسبة لعام 2008 وجداول الاتفاقيات المتعددة السنوات.

الخلفية

29- وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين على خطة إدارة الإزالة النهائية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربيونية بصورة كاملة في البلد بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2008. ووافقت اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على إجمالي تمويل قدره 210 154 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 566 11 دولاراً أمريكياً لتنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة الإزالة النهائية. ووفق على شرائح لاحقة في الاجتماعات الخمسين والثالث والخمسين والسادس والخمسين. واشتمل مشروع الاتفاق الأصلي المقدم قبل الاجتماع الرابع والخمسين، والموافق عليه بالصيغة المقدم بها، على شرط يتطلب إجراء تحقق سنوي. وعدل هذا الشرط بالنسبة لخطط إدارة الإزالة النهائية المقدمة بعد صدور مقرر اللجنة التنفيذية 54/45.

التحقق

30- يشير تقرير التحقق إلى أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لا تنتج أو تصدر مواد مستنفدة للأوزون واستهلاكها يساوي وارداتها. ووفقاً للوائح البلد، فإن الواردات من المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على هذه المواد تتطلب الحصول على تصريح، صادر عن وزارة البيئة والتخطيط المادي. ومنذ عام 2009، على المستوردين التقدم بطلب للحصول على تصاريح للواردات/ال الصادرات من خلال نظام الكتروني. ولا يسمح موظفو الجمارك بدخول الواردات إلى البلد إلا إذا قدم المستوردون التصريح والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالواردات عند المراكز الحدودية. ومنع استيراد المعدات التي تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربيونية ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2007، والواردات من جميع المواد الكلوروفلوروكربيونية نفسها في عام 1 يناير/كانون الثاني 2009. ولم يكن هناك أي طلب لاستيراد المواد الكلوروفلوروكربيونية في عام 2008، ولم تبلغ هيئة الجمارك عن أي واردات من بضائع تحتوي على المواد الكلوروفلوروكربيونية. وكان الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به في عام 2008 قدره 5طنان من قدرات استنفاد الأوزون؛ وتكون جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بذلك قد استوفت التزاماتها المتعلقة بالاستهلاك بموجب الاتفاق مع اللجنة التنفيذية.

التقرير المرحلي للفترة 2008-2009

31- تشتمل خطة إدارة الإزالة النهائية على عدد من الأنشطة، مثل تدريب المدربين والتقنيين على الممارسات الجيدة في التبريد، وتدريب موظفي الجمارك ومشروع استرداد وإعادة التدوير وأنشطة رصد. وأكملت معظم الأنشطة قبل موعد تقديم التقرير وتتعلق آخر شريحتين بإدارة المشروع وأغراض الرصد.

32- ونظمت وحدة الأوزون الوطنية دورتين تدريبيتين إضافيتين للتقنيين في أبريل/نيسان ويوليه/تموز 2008 شارك فيما ما مجموعه 21 مشاركاً؛ ليبلغ إجمالي عدد المدربين 94 شخصاً بمن فيهم الذين تربوا في وقت سابق. وعلى الرغم من أن الخطة الأولى كانت تهدف إلى تدريب 200 من التقنيين، فقد نفحت كي تعكس الاحتياجات

الأقل. وقد تم تدريب خمسة من موظفي الجمارك على استعمال أجهزة الكشف عن غازات التبريد في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 وتم تسليم ثمان مجموعات من المعدات. وسلمت آخر مجموعة من معدات الاسترداد وإعادة التدوير إلى ورش العمل في يناير/كانون الثاني 2009، وبالتالي وصل العدد الإجمالي للمجموعات المسلمة في إطار خطة إزالة النهائية إلى 48، سُلم عشرة منها إلى مدارس التأهيل المهني الثانوية و38 إلى ورش الخدمة. ونتيجة لأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير، أعيد تدوير 9.116 طن متري من غازات التبريد، منها 1.043 طن متري (1.043 طن من قدرات استفاد الأوزون) من الكلوروفلوروكربون-12، و3.652 طن متري (0.2 طن من قدرات استفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، في حين كانت الكمية المتبقية من المواد الهيدروفلوروكونية ومخلوطها. وبالإضافة إلى ذلك، تم استرداد 9.483 طن متري من غازات التبريد في عام 2008. ونظمت مسابقة لمدارس التأهيل المهني في مايو/أيار 2009 وخصصت لصيانة معدات التبريد. وفي سبتمبر/أيلول 2008، نظمت وحدة الأوزون الوطنية دورة تدريبية لخبريين وطنيين لتسهيل تنفيذ خطة إزالة النهائية. وكان الرصيف غير المنصرف من التمويل الموافق عليه في سبتمبر/أيلول 2009 قدره 13 683 دولاراً أمريكياً وهو ما يكفي خمسة في المائة من التمويل الموافق عليه حتى الآن. كما أشارت اليونيدو إلى أن الأنشطة المتعلقة بـ 21 تقني تبريد وخمسة من موظفي الجمارك كانت مسؤولة بالتمويل الذي قدمته وحدة الأوزون الوطنية.

خطة التنفيذ السنوية لعام 2010

-33. تأخذ خطة التنفيذ السنوية لعام 2010 في الحسبان أن أنشطة التدريب في مجال الجمارك والممارسات الجيدة في مجال خدمة التبريد فضلاً عن مشروع الاسترداد وإعادة التدوير قد أكملت. وستستمر عمليات الإدارة والرصد والمراجعة والإبلاغ لضمان الامتثال للأهداف المحددة في بروتوكول 몽تريال والاتفاق.

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

-34. حقق تنفيذ خطة إزالة النهائية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة نجاحاً كبيراً. وقد أدى التشريع الصارم والإنفاذ إلى خفض العرض من المواد الكلوروفلوروكربونية قبل الموعد المشار إليه في الجدول الزمني للتخفيض المتفق عليه مع اللجنة التنفيذية؛ وكان الجدول الزمني للتخفيض بدوره يسبق بوقت طويل أهداف الامتثال المحددة في بروتوكول مونتريال. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أنه من غير المتوقع وجود حاجة إلى تمويل وحدة إدارة المشروع وأن الأموال اللازمة للأغراض الإدارية بموجب خطة إزالة النهائية كانت عند الحد الأدنى، في حين صُرِفَ أقصى حد ممكن على التدريب والهيكل الأساسية. وهذا الأمر يُفرّق بصورة إيجابية بين خطة إزالة النهائية هذه وبين معظم خطط إدارة الإزالة النهائية المقترنة والمنفذة. ويمكن أن يكون ذلك قد ساعد في تحقيق أعلى حصة إعادة تدوير واسترداد مسجلة في وقت قصير جداً، مما سمح للبلاد بتحقيق إزالة مبكرة من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية. ونظراً لتحقيق هذا الهدف، قدم البلد بالتزامن مع هذه الشريحة أول خطة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

التصويتات

- 35. توصي الأمانة بأن تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:
- (أ) أن تحيط علماً بالقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الشريحة الرابعة من خطة إزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لعام 2008؛
 - (ب) أن تحيط علماً بقرار التحقق لعام 2008؛

(ج) أن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010.

36- كما توصي الأمانة بموافقة شمولية على الشريحة الخامسة من خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربيونية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بما يرتبط بها من تكاليف دعم على مستوى التمويل الموضح في الجدول أدناه، على أساس الفهم أن اليونيدو ستقدم تقريراً مرحلياً بشأن التنفيذ السنوي لعام 2010 وتقرير تحقق للاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربيونية إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية:

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الخامسة)	15 000	1 125	اليونيدو

**ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة**

عنوان المشروع: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية
اليونيدو الوكالة الثانية/المنفذة:
وحدة الأوزون الوطنية، وزارة البيئة والتخطيط المادي وكالة التسيير الوطنية:

آخر بيانات الاستهلاك المبلغ عنها بشأن المواد المستفيدة للأوزون التي يعالجها المشروع

الـ**ألفـ** بيانات المادة 7 في أكتوبر/تشرين الأول 2008

طنان إثنان من قدرات استنفاد الأوزون	المجموعة الأولى من المرفق جيم:
-------------------------------------	--------------------------------

بيانات القطاعية للبرنامج القطري 2008 في أكتوبر/تشرين الأول 2009

بيانات القطاعية للبرنامج القطري 2008 في أكتوبر/تشرين الأول 2009						المادة	
الاستهلاك حسب القطاع (طنان قدرات استنفاد الأوزون)							
الإجمالي	آخر	مذيبات	مرجع الخدمة	راغوي	راغوي		
2.03	0	0	2.03	0	0	الهيدروكلوروفلورو كربون-22	
0	0	0	0	0	0	الهيدروكلوروفلورو كربون-141ب	
0	0	0	0	0	0	الهيدروكلوروفلورو كربون-142ب	
0	0	0	0	0	0	مواد أخرى	

بيانات الاستهلاك (طنان قدرات استنفاد الأوزون) خط اسas 2009-2010: يحدد فيما بعد	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة	خط الأساس
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طنان قدرات استنفاد الأوزون)		
موافق عليه بالفعل: متبقي:	0	خط الأساس
خط الأساس		
اجمالي التمويل (دولار أمريكي):	64 500	غير متاح

الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
غير متاح	خط الأساس ناقص 10 %	خط الأساس			لا يوجد			جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طنان قدرات استنفاد الأوزون) 1-1
غير متاح	خط الأساس ناقص 10 %	خط الأساس						الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طنان قدرات استنفاد الأوزون) 2-1
1,530,000	0	0	720,000	170,000	170,000	410,000	60,000	التمويل المتفق عليه لوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي) 1-2
114,750	0	0	54,000	12,750	12,750	30,750	4,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 2-2
1,530,000	0	0	720,000	170,000	170,000	410,000	60,000	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) 1-3
114,750	0	0	54,000	12,750	12,750	30,750	4,500	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) 2-3
1,644,750	0	0	774,000	182,750	182,750	440,750	64,500	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) 3-3
حتى 90 % من خط الأساس								اجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلورو كربون-22 التي يتبع إنجازها بموجب هذا الاتفاق (طنان قدرات استنفاد الأوزون) 1-1-4
0								الإزالة من الهيدروكلوروفلورو كربون-22 التي تنجح في مشروعات موافق عليها سابقاً (طنان قدرات استنفاد الأوزون) 2-1-4
90 % من خط الأساس [1.41-]								الاستهلاك المتبقى المؤهل للهيدروكلوروفلورو كربون-22 (طنان قدرات استنفاد الأوزون) 3-1-4
[1.41]								اجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلورو كربون-41ب المتفق على إنجازها بموجب هذا الاتفاق (طنان قدرات استنفاد الأوزون) 1-2-4
0								الإزالة من الهيدروكلوروفلورو كربون-41ب التي تنجح في مشروعات موافق عليها سابقاً (طنان قدرات استنفاد الأوزون) 2-2-4
0								الاستهلاك المتبقى المؤهل للهيدروكلوروفلورو كربون-41ب (طنان قدرات استنفاد الأوزون) 3-2-4

الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2009) حسبما هو مبين أعلاه.

ينظر فيه بصورة فردية	طلب التمويل: توصية الأمانة:
----------------------	-----------------------------

المرفق الثاني

مشروع اتفاق بين جمهورية مقدونيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية

-1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية مقدونيا ("البلد") واللجنة التنفيذية المتعلقة بخفض الاستخدام المراقب من المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى خفض مستدام نسبته 90 في المائة من خط الأساس قبل 1 يناير/كانون الثاني 2015 امتدالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

-2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 1-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق والجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك من المواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف بوصفها آخر خطوة للتخفيض بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من كل مادة من هذه المواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفين 1-3 و 2-3.

-3- رهنًا بامتنال البلد للالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستتوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في المجتمعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد حسبما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقيقات مستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة للتأكد من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

-5- لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنوات المعنية. والسنوات المعينة هي جميع السنوات منذ سنة الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية عندما يكون هناك التزام بالإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يكون تحقيق هذه الأهداف قد خضع لتحقيق مستقل، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق لن يكون مطلوباً؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وقد تقريراً عن تنفيذ الشريحة في شكل التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") لكل سنة ميلادية سابقة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة") لكل سنة ميلادية وحتى السنة التي يتوقع فيها تقديم الشريحة التالية وفقاً للجدول الزمني للتمويل، وفي حالة الشريحة الأخيرة، حتى إكمال جميع الأنشطة المتوقعة.

-6 سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") هذه الأنشطة وتقدم تقريراً عن هذا الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً لتحقيق مستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

-7 في حين حدد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء منها وفقاً لغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويجب أن توثق عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن تؤيدها اللجنة التنفيذية، حسبما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(د). أما عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، قيد التنفيذ آنذاك، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة. وستعاد أي أموال متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف عقب انتهاء الشريحة الأخيرة من الخطة.

-8 سوف يُولي الاهتمام الواجب بتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتوفرة بموجب هذا الاتفاق لتلبية الاحتياجات المحددة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل متطلبات المقررين 41 و 100/49 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

-9 يوافق البلد على تحمل المسئولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية لأنشطة البلد في إطار هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج الرصد التابع لأي وكالة رئيسية تشارك في هذا الاتفاق.

-10 ستتولى الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولية الاضطلاع بالأنشطة المدرجة في الخطة حسبما هي مفصلة في أول طلب متعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكريبونية مع التغييرات الموافق عليها كجزء من طلبات الشرائح التالية، بما في ذلك دون أن تقتصر على التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تقديم الرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2-ألف إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

-11 في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في الصف 2-1 من التذييل 2-ألف، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقريرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منح الموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يقدم البلد ما يفيد عن فائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة خاصة لم يمتنع فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ مقررات ذات صلة. وفور اتخاذ المقررات، لن تكون الحالة الخاصة عائقا أمام الشرائح القادمة وفقاً الفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيتيح للوكالة المنفذة الرئيسية سبل الإطلاع على المعلومات الازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- سُكمل خطة إدارة الإزالة النهائية والاتفاق المرتبط بها في آخر السنة التي تلي آخر سنة حدد لها الحد الأقصى لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وإذا كانت هناك أنشطة لا تزال معلقة في ذلك الوقت، وكان من المقرر تنفيذها في الخطة وعمليات التقحيم اللاحقة لها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د)، فسيتأخر التمويل حتى نهاية السنة التي تعقب تنفيذ الأنشطة المتبقية. وتظل متطلبات الإبلاغ سارية وفقاً للتذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه) حتى وقت الإكمال إذا لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (أطنان قدرات استفادة الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
خط الأساس	الأولى	جيم	الميدروكلوروفلوروكربون-22
غير متحدة	الأولى	جيم	الميدروكلوروفلوروكربون-141ب

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
غير متاح	خط الأساس ناقص 10 %	خط الأساس	خط الأساس		لا يوجد			جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) 1-1
غير متاح	خط الأساس ناقص 10 %	خط الأساس	خط الأساس					الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) 2-1
1,530,000	0	0	720,000	170,000	170,000	410,000	60,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي) 1-2
114,750	0	0	54,000	12,750	12,750	30,750	4,500	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 2-2
1,530,000	0	0	720,000	170,000	170,000	410,000	60,000	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي) 1-3
114,750	0	0	54,000	12,750	12,750	30,750	4,500	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) 2-3
1,644,750	0	0	774,000	182,750	182,750	440,750	64,500	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) 3-3
حتى 90 % من خط الأسس	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين إنجازها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين إنجازها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) 1-1-4
0	إزاله من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تُنجذب في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							إزاله من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي تُنجذب في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) 2-1-4
90 % من خط الأسس [1.41-] [1.41]	الاستهلاك المتبقى المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							الاستهلاك المتبقى المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) 3-1-4
[1.41]	اجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-41B الموافق على إنجازها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							اجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-41B الموافق على إنجازها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) 1-2-4
0	الإزاله من الهيدروكلوروفلوروكربون-41B التي تُنجذب في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							الإزاله من الهيدروكلوروفلوروكربون-41B التي تُنجذب في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) 2-2-4
0	الاستهلاك المتبقى المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-41B (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)							الاستهلاك المتبقى المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-41B (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) 3-2-4

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

لن ينظر في تمويل الشرائح القادمة للموافقة عليها قبل الاجتماع الثاني للسنة المحددة في التذييل 2-ألف. -1

التبديل 4-ألف: شكل تقرير وخطة تنفيذ الشريحة

- 1 يتكون الطلب المتعلق بتقرير وخطة تنفيذ الشريحة من خمسة أجزاء:
- (أ) تقرير سردي يتعلق بالتقدم في الشريحة السابقة، يبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة في الإزالة وكيف ترتبط بعضها البعض. كما ينبغي أن يبرز التقرير حالات النجاح والخبرات والتحديات المتعلقة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، وبين تغير الظروف في البلد، ويقدم معلومات أخرى ذات صلة. وبيني أن يشتمل التقرير أيضاً على أي تغييرات مقابل خطة الشريحة المقدمة في وقت سابق وما يبرر هذا التغيير، مثل وجود تأخيرات، أو استعمال بند المرونة الذي يسمح بإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو حدوث تغييرات أخرى. ويشتمل التقرير السردي على جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق ويمكن أن يتضمن أيضاً معلومات عن أنشطة تتعلق بالسنة نفسها؛
- (ب) تقرير تحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية واستهلاك المواد المذكورة في التبديل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. ويجب أن يقدم تقرير التتحقق هذا مع كل طلب شريحة ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك ويجب أن يشتمل على تحقق من الاستهلاك في جميع السنوات ذات الصلة حسبما هو محدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق للسنوات التي لم تعرف فيها اللجنة التنفيذية بعد بتقرير التتحقق؛
- (ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في الشريحة التالية، يسلط الضوء على الترابط بين الأنشطة ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشريحة السابقة. كما ينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة وإجمالي التقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة في الخطة الشاملة المتوقعة. وبيني أن يشتمل الوصف على السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف ويشرح أية عمليات تنفيذ أدخلت على الخطة الشاملة ووجد أنها ضرورية؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية للتقرير والخطة، تدخل في قاعدة البيانات على الانترنت، وفقاً للمقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب. وستحدث البيانات الكمية، التي يتعين تقديمها كل سنة ميلادية، السرد والوصف المشمول بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه). وفي حين لا تكون المعلومات الكمية مطلوبة سوى للسنوات السابقة والقادمة، إلا أن الشكل سيشتمل على خيار تقديم معلومات إضافية تتعلق بالسنة الحالية إذا رغب البلد والوكالة في ذلك؛
- (ه) موجز تنفيذي للفقرات الخمس، يوجز المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التبديل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية إلى اليونيدو.

-2 وستعين اليونيدو مسؤولية رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو استشاريين محليين مستقلين.

التنبیل 6-ألف: دور الوکالة المنفذة الرئیسیة

-1 ستكون الوکالة المنفذة الرئیسیة مسؤولة عن مجموعة أنشطة تحدد في وثیقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقرير اللاحق وفقاً للتنبیل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت حسبما هو محدد في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التنبیل 4-ألف؛
- (د) ضمان إدراج الخبرات والتقدم المحرز في تحديثات الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح القادمة بما يتماشى مع الفقرتين الفرعتين (ج) و(د) من التنبیل 4-ألف؛
- (ه) استيفاء مقتضيات الإبلاغ عن الشرائح والخطة الشاملة حسبما هو محدد في التنبیل 4-ألف فضلاً عن تقارير إكمال المشروعات لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان أن يجري خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين المراجعات التقنية التي اضطاعت بها الوکالة المنفذة الرئیسیة؛
- (ز) الاضطلاع ببعثات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تعمل تسمح بتنفيذ فعال وينتمي بالشفافية لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ عن البيانات بشكل دقيق؛
- (ط) ضمان أن المبالغ المدفوعة تستند إلى استعمال المؤشرات؛
- (ي) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

-2 وبعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء معرب عنها، ستختار الوکالة المنفذة الرئیسیة شركة مستقلة وستكلفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاستهلاك من المواد الواردة في التنبیل 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية (5)(ب) من الاتفاق والفرعية (1)(ب) من التنبیل 4-ألف.

التنبیل 7-ألف: تخیضات في التمویل بسبب عدم الامتثال

-1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمویل المخصص بمقدار 538 127 دولاراً أمريكياً عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون لتخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة.